

تاج العروس من جواهر القاموس

أَي تَعَاوَنُوا وَيَقَالُ : إِنَّ حَتَّى هُمْ إِيَّايَ عَلَى صَرْمِهَا وَلَوْ مَهْمُ إِيَّايَ فِي مُوَاصَلَتِهَا زَادَهَا فِي قَلْبِي حُبًّا فَكَأَنَّهُمْ شَفَعُوا لَهَا مِنَ الشَّفَاعَةِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : " مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً شَرًّا يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا " : أَي مَنْ يَزِيدُ عَمَلًا إِلَى عَمَلٍ مِنَ الشَّفَعِ وَهُوَ الزِّيَادَةُ كَمَا فِي الْعُجَابِ وَقَالَ الرَّاعِبُ : أَي مَنْ انْضَمَّ إِلَى غَيْرِهِ وَعَاوَنَهُ وَصَارَ شَفِيعًا لَهُ أَوْ شَفِيعًا فِي فِعْلٍ الْخَيْرِ أَوْ الشَّرِّ فَعَاوَنَهُ أَوْ شَارَكَهُ فِي نَفْعِهِ وَضُرِّهِ وَقِيلَ : الشَّفَاعَةُ هُنَا : أَنْ يُشْرَعَ الْإِنْسَانُ لِلْآخِرَةِ طَرِيقَ خَيْرٍ أَوْ شَرِّ فَيُقْتَدَى بِهِ فَصَارَ كَأَنَّهُ شَفَعَ لَهُ وَذَلِكَ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : " مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً قَبِيحَةً فَلَهُ إِثْمُهَا وَإِثْمُ مَنْ عَمَلَ بِهَا " وَقَوْلُهُ تَعَالَى : " فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ " . وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : " وَلَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ " وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى : " يَوْمَ مَنِّذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا " وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى : " لَا تُغْنِي عَنْهُمْ شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا " . قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : نَفِيٌّ لِلشَّافِعِ أَي مَالِهَا شَافِعٌ فَتَنْفَعُهَا شَفَاعَتُهُ وَإِنَّمَا نَفَى الشَّافِعِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الشَّافِعَ لَا الشَّفَاعَةَ . أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ : " وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا " لِمَنْ ارْتَضَى . الشَّفِيعُ كَأَمِيرٍ : الشَّافِعُ وَهُوَ صَاحِبُ الشَّفَاعَةِ وَالْجَمْعُ شُفَعَاءُ وَهُوَ الطَّالِبُ لَغَيْرِهِ يَتَشَفَّعُ بِهِ إِلَى الْمَطْلُوبِ . الشَّفِيعُ أَيْضًا : صَاحِبُ الشُّفْعَةِ بِالضَّمِّ تَكُونُ فِي الدَّارِ وَالْأَرْضِ . وَسُئِلَ أَبُو الْعَبَّاسِ ثَعْلَبٌ عَنْ اسْتِثْقَاكِ الشُّفْعَةِ فِي اللَّغَةِ فَقَالَ : اسْتِثْقَاقُهَا مِنَ الزِّيَادَةِ وَهِيَ : أَنْ تَشْفَعَ هَكَذَا فِي الْعُجَابِ وَالَّذِي فِي اللَّسَانِ : يُشَفِّعُكَ فِيمَا تَطْلُبُ فَتَضُمُّهُ إِلَى مَا عِنْدَكَ فَتَشْفَعَهُ أَي تَزِيدَهُ أَي أَنَّهُ كَانَ وَتَرَاءً وَاحِدًا فَضُمَّ إِلَيْهِ مَا زَادَهُ وَشَفَعَهُ بِهِ . وَقَالَ الرَّاعِبُ : الشُّفْعَةُ : طَلَبُ مَبِيعٍ فِي شَرَكْتِهِ بِمَا بَرِيعَ بِهِ لِيَضُمَّهُ إِلَى مِلْكِهِ . فَهُوَ مِنَ الشَّفَعِ . وَقَالَ الْقُتَيْبِيُّ : فِي تَفْسِيرِ الشُّفْعَةِ - : كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا أَرَادَ بَيْعَ مَنَزَلٍ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَفَعَ إِلَيْهِ فِيمَا بَاعَ فَشَفَّعَهُ وَجَعَلَهُ أَوْلَى بِالْمَبِيعِ مِمَّنْ بَعْدَ سَبِيحِهِ فَسُمِّيَتْ شُفْعَةً وَسُمِّيَ طَالِبُهَا شَفِيعًا . الشُّفْعَةُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ : حَقٌّ تَمْلِكُ الشَّقِصَ عَلَى شَرِيكِهِ الْمُتَجَدِّدِ مِلْكُهُ قَهْرًا بَعْوَضٍ وَفِي الْحَدِيثِ : " الشُّفْعَةُ فِيمَا لَا يُقْسَمُ فَإِذَا

وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتْ الطَّرُوقُ فَلَا شُفْعَةَ " وفي هذا دَلِيلٌ عَلَى نَفْيِ الشُّفْعَةِ لغيرِ الشَّرِيكِ وَأَمَّا قَوْلُهُ : فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ ... إِلَى آخِرِهِ فَقَدْ يَحْتَجُّ بِكُلِّ لَفْظَةٍ مِنْهَا قَوْمٌ أَمَّا اللفظةُ الأولى : ففيها حُجَّةٌ لِمَنْ لَمْ يَرِ الشُّفْعَةَ فِي المَقْسُومِ وَأَمَّا اللفظةُ الأُخْرَى : فَقَدْ يَحْتَجُّ بِهَا مَنْ يُثْبِتُ الشُّفْعَةَ بالطريقِ وَإِنْ كَانَ المَبِيعُ مَقْسُومًا وهذه قد نَفَاهَا الخَطَّابِيُّ بِمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي غَرِيْبِهِ ثُمَّ إِنَّهُ عَلَّقَ الحُكْمَ فِيهِ بِمَعْنَيْيْنِ : وَقَعُ الْحُدُودِ وَصُرِفِ الطَّرُوقِ مَعًا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُثْبِتُوهُ بِأَحَدِهِمَا وَهُوَ نَفْيُ صُرْفِ الطَّرُوقِ دُونَ نَفْيِ وَقَعِ الْحُدُودِ . وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : الشُّفْعَةُ عَلَى رُؤُوسِ الرِّجَالِ أَيْ إِذَا كَانَتِ الدَّارُ بَيْنَ جَمَاعَةٍ مُخْتَلَفِي السَّهَامِ فَبَاعَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ نَصِيبَهُ فَيَكُونُ مَا بَاعَ لَشُرَكَائِهِ بَيْنَهُمْ سَوَاءً عَلَى رُؤُوسِهِمْ لَا عَلَى سَهَامِهِمْ كَذَا فِي النِّهَايَةِ وَالْعُجَابِ . قَالَ أَبُو عَمْرِو : الشُّفْعَةُ أَيْضًا : الْجُنُونُ وَجَمْعُهَا : شُفْعٌ . الشُّفْعَةُ مِنَ الضُّحَى : رَكَعَاتُهُ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : " مَنْ حَافَظَ عَلَى شَفْعَةِ الضُّحَى غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ " وَيُفْتَحُ فِيهِمَا كَالْغُرْفَةِ وَالْغُرْفَةُ سَمًّا هَا شُفْعَةُ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدَةٍ وَنُقِلَ الْفَتْحُ فِي الشُّفْعَةِ بِمَعْنَى الْجُنُونِ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ . قَالَ : يَقَالُ : فِي وَجْهِهِ شَفْعَةٌ وَسَفْعَةٌ وَشُنْعَةٌ وَرَدَّةٌ وَنَظَرَةٌ بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَأَمَّا الْفَتْحُ فِي شَفْعَةِ الضُّحَى فَقَالَ الْقُتَيْبِيُّ : الشُّفْعُ : الزَّوْجُ وَلَمْ